يكون مشتركا لان المشترك ما لا يكون رجحان لاحد معنييه على الآخر
لغة قلت القرء بمعنى الحيض ليس بمصدر ولا صفة لانه اسم
للدم او الطهر واعتبار كونه في الاصل مصدرا وصفة لاى اثر معنى
انما يكون بالدلائل وهو لا يمنع كون المشترك متساوى الدلالة و
الاولى ان يستدل على كون القرء للحيض بقوله ع والاولى بس من
الحيض لانه لو لم يكن عنده ذكر للطاهر لما قيل من الحيض دون الطهر
فعلم ان المراد في الاصل هو الحيض ولا لزوم له اى للمشترك بمعنى
يعني لا يستعمل المشترك في اكثر من معنى واحد وقال الشافعي
يجوز ان يراد من المشترك كلا معنييه صحيحا اذا صح طريقهما
عنده انتهى فمن القرائن ولا يحمل على احد هما الا بقرينة فالمقام منع
فساد في منع الصغرى وقسم يخالف الصغرى ويحمل المشترك
ارادة كل واحد من معنييه على ان يكون مرادا كوسائط الكبرى و
اما ارادته كليهما معا فغير جائز اتفاقا والفرق بينهما ان في اعتبار
المعنيين تغيير كل واحد من معنييه عن حاله وفي عدم اعتبار ذلك
يصير كل واحد كانه هو المعنى بناء به مسئلة قوله تع فجزاؤه مثل ما
قتل من النعم فان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل
معنى وهو المالية فرجح محمد والشافعي المثل صورة لانه اكثر عند
اهل اللغة التي هي عند المالكية وابو يوسف رجح المثل معنى
لانه مراد هنا لان المثل صورة بالاجماع فلو اريد المثل صورة يلزم
تعميم المشترك وهذا انما يلزم محمدا لان الشافعي يقول بجوازه
نقول نمنع ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلوة من الله الرحمة

ومن

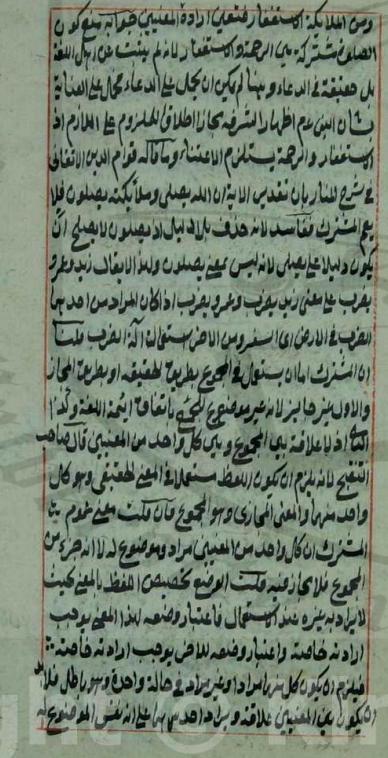

ومن جوز ذلك يجاب بانا لا نسلم انه
لا يسبق الى الفهم عند اطلاق المشترك بل يسبق
احد مفهوميه على سبيل البدل
فيكون حقيقة في احدهما فاذا
اطلق يحمل عليهما فكان مجازا لكونه
مستعملا في غير ما وضع له
لعلاقة وهو الكلية
والجزئية صحيح

Copyright © King Saud University